ان لم يمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم
ولو من لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموها جمعة ومن احرم
في الوقت و ادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة لحديث
ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه
الاثرم وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية
ثم دخل معه اتمها ظهرا لمفهوم ما سبق اذا كان نوى الظهر و دخل وقته
لحديث وانما لكل امرئ ما نوى الا اتمها نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن
السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال
الزحام وان احرم ثم زحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح وان
اخرج في الثانية نوى مفارقته واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين
واشار اليه بقوله ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر
من شرط صحتهما حمد الله بلفظ الحمد لله لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه والصلاة على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر
رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة وقراءة اية كاملة لقول
جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ايات ويذكر الناس
رواه مسلم قال احمد يقرا ما شاء وقال ابو المعالي لو قرا اية
لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب

ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة وان ادرك اقل من ذلك
اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر ويشترط تقدم خطبتين من شرط
صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية

لا بد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرا ما تضمن الحمد و
الموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا والوصية بتقوى الله
عز وجل لانها المقصود قال في المبدع ويبدا بالحمد لله ثم بالصلاة
ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة
من الخطبتين من هذه الاركان ويشترط حضور العدد المشترط
لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد
كتكبيرة الاحرام فان انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا
وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث استانف
مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح
اماما فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع و
النية والاستيطان للقدر الواجب منها والموالاة بينهما وبين
الصلاة ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب
بمسجد لانها ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب
بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر
العورة و لا ان يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك
لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبها الصلاتين ولا يشترط
ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا
ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة ومن سننهما اي الخطبتين ان
يخطب على منبر لفعله عليه السلام وهو بكسر الميم من النبر وهو
الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعد على
تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على موضع عال ان عدم
المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب فان خطب

والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط ولا يشترط لهما
الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة ومن سننهما ان يخطب على منبر او موضع عال

Copyright © King Saud University